

**الملحق الرابع**

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.  
**1 - برنامج التكوين النظري.**  
المدة سبعة (7) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون التجاري	36	2
2	القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	48	2
3	القانون المتضمن تنظيم الأنشطة التجارية	48	2
4	قانون المنافسة	48	2
5	النظام المحاسبي والمالي الجديد	36	1
6	تقنيات الاتصال	16	1
7	التحرير الإداري	16	1
8	الإعلام الآلي	16	1
	<b>المجموع</b>	264	12

**2 - التربص التطبيقي :**

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد عدد اللجان التقنية لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها،

**يقرّران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.

**المادة 2 :** لا يمكن فتح الامتحان التأهيلي المنظم من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، إلا للأشخاص الذين يثبتون ممارسة نشاط حرفي بصفة حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،  
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،

المدة : 30 دقيقة.

المعامل : 1.

**المادة 8 :** يعتبر ناجحا في الامتحان التأهيلي كل

مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10.

**المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

من طرف اللجنة المتكونة من :

- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص  
إقليميا أو ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بالتكوين المهني بالولاية أو  
ممثله، عضوا،

- مدرس عن مؤسسة التكوين المهني للنشاط  
الحرفي المعني، عضوا،

- رئيس لجنة التأهيل والتكوين والتمهين لغرفة  
الصناعة التقليدية والحرف مكان إجراء الامتحان  
التأهيلي، عضوا.

**المادة 10 :** تتوَجَّ القرارات المتخذة من طرف

اللجنة بمحاضر تمضى من طرف جميع أعضائها  
الحاضرين.

**المادة 11 :** تسلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف

المختصة إقليميا للمترشحين المقبولين نهائيا شهادة  
النجاح في الامتحان التأهيلي.

تمضى شهادة النجاح المشار إليها في الفقرة أعلاه  
والمرفق نموذجها بهذا القرار، بالاشتراك بين مدير  
غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص  
إقليميا ومدير مؤسسة التكوين المهني المعنية  
على أساس محضر المداولات النهائية للجنة المحددة  
في المادة 10 أعلاه.

**المادة 12 :** يتحصل المترشحون المقبولون نهائيا

في الامتحان التأهيلي على رتبة الحرفي.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1434  
الموافق 19 فبراير سنة 2013.

وزير التكوين  
والتعليم المهنيين  
محمد مبارك

وزير السياحة  
والصناعة التقليدية  
محمد بن مرادي

**المادة 3 :** يجرى الامتحان التأهيلي على مستوى

مؤسسة التكوين المهني التي يعينها المدير المكلف  
بالتكوين المهني بالولاية مقر غرفة الصناعة التقليدية  
والحرف أو بأي مكان آخر تراه هذه المؤسسة مناسبا.

**المادة 4 :** يحدّد عدد الدورات وبرنامج إجراء

الاختبارات وطرق تنظيمها بالتنسيق بين غرفة  
الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا ومؤسسة  
التكوين المهني المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

**المادة 5 :** تودع طلبات الترشح للامتحان التأهيلي

مرفقة بالملف الإداري على مستوى غرفة الصناعة  
التقليدية والحرف بمكان إقامة المترشح أو مكان ممارسة  
نشاطه، عند الاقتضاء.

يتضمّن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة موقع من طرف المترشح،  
- نسخة مصادق عليها لوثيقة تثبت  
هوية المترشح،

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة  
التمهين أو شهادة تثبت الكفاءة المهنية للمترشح  
بصفته حرفيا عاملا في النشاط الحرفي المعني،

- شهادة عمل تثبت ممارسة نشاط حرفي بصفة  
حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،  
- صورتان (2) شمسيتان للمترشح،

- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي  
للمترشح، مسلمة من قبل المصالح المختصة.

**المادة 6 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين

للمشاركة في الامتحان التأهيلي من طرف مدير غرفة  
الصناعة التقليدية والحرف وتنشر عن طريق الإلصاق  
وبكل وسائل الإعلام والاتصال.

**المادة 7 :** يتضمّن الامتحان التأهيلي

الاختبارات الآتية :

**(أ) اختبار تطبيقي :** يتمثل في إنجاز أو تصليح

أو ترميم منتج أو تقديم خدمة في الحرفة  
موضوع الاختبار.

المدة : حسب طبيعة موضوع الاختبار.

المعامل : 3.

**(ب) اختبار نظري (اختبار شفوي) :** يتمثل

في مقابلة أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض، حول النشاط  
الحرفي موضوع الاختبار.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

ولاية :

غرفة الصناعة التقليدية والحرف :

مؤسسة التكوين المهني :

الرقم :

### شهادة النجاح

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الموافق الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي،

وبناء على محضر لجنة المداولات رقم : المؤرخ في :

تمنح للسيد (ة)، الأنسة : المولود (ة) في :

شهادة نجاح في الامتحان التأهيلي في نشاط : تاريخ إجراء الامتحان :

حرر بـ : في :

مدير مؤسسة التكوين المهني

مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف

لا تسلم إلا نسخة أصلية واحدة من هذه الشهادة